

إن جزائر بعد الاستقلال كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية. كان لزاما عليها إذن إنشاء الإطار التشريعي و المؤسساتي لتحقيق تلك الأهداف. إن الجهاز المحلي أنشأ في كل الدول و احتفظ به لأنه يلعب دورا أساسيا في التنمية الاجتماعية و الاقتصادية الوطنية¹.

حيث إن الجماعات المحلية الجزائرية لم تخرج عن هذا المنطق بحيث أن القانون البلدي لسنة 1967 أسندها مبكرا صلاحيات واسعة في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و اعتبرت الجماعات المحلية العامل الأساسي للتنمية² , لكن إذا كانت هذه التنمية على المستوى الاقتصادي خاصة تعتبر سبب رضي فإنها على صعيد حماية البيئة تعتبر سبب قلق و حيرة لان التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلديات أفرزت مشاريع أثرت على التوازنات الإيكولوجية³.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري 2016 المادة 16 منه نجد أن البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة . ومما لاشك فيه أن الوجود الدستوري للمجالس البلدية المنتخبة يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة و هيئاتها المختلفة ويضفي عليها شرعية دستورية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها على الصعيد التنموي⁴ فهي مثال على اللامركزية الإدارية, وتلعب دورا مهما في المحافظة على البيئة وتحقيق تنمية بصفتها ممثلا عن السلطة التنفيذية فهي تقوم بتنفيذ القوانين المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة الواردة في قانون البلدية التي تم تناوله في(المبحث الأول) ولان قانون البلدية لوحده لا يكفي لدراسة مجال البيئة فان المشرع الجزائري أصدر عدة نصوص إقطاعية سنتناول البعض منها في(المبحث الثاني).

المبحث الأول : اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة في ظل قوانين البلدية

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة على اعتبار أن هذه المهمة من الاختصاصات الرئيسية للدولة بمختلف

¹ يوسف بن ناصر ,الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين , دور الجماعات المحلية في حماية البيئة والتنمية المستدامة , جماعة 8 ماي قالمة , كلية الحقوق , ديسمبر 2011 ص 2

² HACHEMI Kherfi: L'administration territoriale au Maghreb. Publication du CREMA. Les éditions « Guessous » 1989Rabat

³ البيئة في الجزائر معاينة وآفاق. تقرير حزب جبهة التحرير الوطني 1985

⁴ عمار بوضياف . شرح قانون البلدية . جسور للنشر والتوزيع الجزائر 2012 الطبعة الأولى ص 105

مؤسساتها المركزية والمحلية. ذلك أن مسألة حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع وخصوصيات مكونات البيئة التي تتميز بها¹.

وبما أن البلدية هي اللبنة الأساسية لقيام الدولة والبلدية في النظام الإداري الجزائري أهم إدارة جواريه واختصاصات البلدية أشمل وأعم من اختصاصات باقي أجهزة الدولة² فنجد أن المشرع قد خصص لها صلاحيات عدة للمحافظة على البيئة والتنمية في قانون البلدية عن طريق هيئتها التداولية المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي وهيئتها التنفيذية وهو ما تم التطرق إليه في (المطلب الأول) وكون أن قانون البلدية وحده لا يستطيع جمع كل مجالات حماية البيئة فان رئيس المجلس الشعبي البلدي يمارس مهام حماية البيئة وفق المرسوم 81-276 وهو ما تم التطرق إليه في المطلب الثاني ونجد أيضا داخل البلدية مكتب تقني متعلق بالبيئة هو ما تم تناوله في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : حماية البيئة و التنمية المستدامة في ظل قانون البلدية

إن دور البلدية في مجال حماية البيئة يعود إلى أول تشريع صدر ينظم عمل البلدية وهو الأمر 67-24 المؤرخ في 17 يناير 1967³, ولو أن ذلك كان بصورة محتشمة حيث يرى الأستاذ بن ناصر يوسف أن ذلك يرجع إلى سببين.

الأول يكمن في أن الجزائر غداة الاستقلال اهتمت بمحاولة الخروج من التخلف، ومن ثمة فإن كل المؤسسات التي أنشأت كانت تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، أما السبب الثاني فهو غياب الوعي بظاهرة البيئة والذي لم يظهر إلا في السبعينات أي بعد انعقاد ندوة ستوكهولم⁴. أما الأستاذ "كراجي مصطفى" فيرى أن المشرع الجزائري لم يهمل البيئة بعد الاستقلال بل تدخل لحمايتها ولو بصورة غير مباشرة ونسبية من خلال

¹ صافية زيد المال، الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، دور البلدية في حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة، جامعة 8 ماي قالم، كلية الحقوق ديسمبر 2012 ص3

عمار عوابدي -مرجع سابق ص 116²

³ -الأمر 67-24، المؤرخ في 18 يناير 1967 يتضمن قانون البلدية، جريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 18 يناير سنة 1967، المتمم والمعدل (ملغى)

² -يوسف بن ناصر، "معطية جديدة في التنمية المحلية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 33، رقم 03، سنة 1995، ص 702

اختصاصات الشرطة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية لسنة 1967¹ , و عرف مجال حماية البيئة من اجل تحقيق التنمية تطورا واضحا من خلال تعديل قانون البلدية سنة 1981² , وكذلك قانون البلدية لسنة 1990³ , وهو ما كرسه قانون البلدية لسنة 2011⁴ , في أحدث صورة إلى غاية يومنا , هذا ونجد أن هناك تباين في الاهتمام بهذا المجال في مختلف هذه القوانين وتوزيعها لهاته المهام بين هيئات البلدية فمنحت بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) وصلاحيات لا تختلف أهمية عنها لصالح المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة في ظل قانون البلدية

بالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 1967 , نجد إن المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة والمحافظة عليها⁵ , ماعدا المواد 235, 236, 237, 238, 239, التي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الشرطة المتعلقة أساسا بالمحافظة على النظام العام.

وبعد صدور قانون البلدية لسنة 1981 الذي عدل قانون 1967 , لم يحض رئيس المجلس الشعبي البلدي بأية صلاحيات فعالة في مجال حماية البيئة والتنمية , وإنما أبقى المشرع على اختصاصات الشرطة الواردة في قانون البلدية 1967 . أضاف قانون البلدية لسنة 1990 رقم 90-08 بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والتنمية من خلال المواد 74 و 75 و 76 , بحيث يعبر هذا القانون عن إرادة متجهة إلى حماية البيئة باعتباره أكثر انسجاما مع الإستراتيجية الشاملة لحماية البيئة وتحقيق التنمية مقارنة مع تعديل سنة 1981⁶ , اذ نجد أن المادة 74 خولت لرئيس المجلس الشعبي

3-مصطفى كراجي ، "كيفية تطبيق التشريع المتعمق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية. للإدارة، مجلد 06 ، عدد 01 ، سنة 1996 ، ص5

² قانون رقم 81-09 المؤرخ في 4 يوليو 1981 يعدل ويتمم الامر 67-24 المتضمن قانون البلدية ج ر عدد27 الصادر بتاريخ 7 يوليو 1981 (ملغى)

³ قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية ج ر عدد 15 صدر بتاريخ 15 أبريل 1990 (ملغى)

⁴ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 متعلق بالبلدية ج ر عدد 37 صادر بتاريخ 3 يونيو 2011

⁵ أحمد لكل – دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر – مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الادارة والمالية – كلية الحقوق – بن عكنون-جامعة الجزائر -2001-2002- ص 34 -

يوسف بن ناصر . معطية جديدة في التنمية المحلية , مرجع سابق. ص 699

البلدي صلاحيات الاستعانة بهيئة الشرطة البلدية لممارسة صلاحياته المتعمقة بالأمن ، كما منح هذا القانون لرئيس البلدية القيام بما يأتي :

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن العمومية،

-السهر على نظافة العمارات والأماكن العامة،

- اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض، حماية المستهلك وتأمين نظام

الجنائز،

- السهر على احترام المقاييس في مجال التعمير¹.

وبذلك يعد قانون البلدية رقم 10-11 أكثر إمام بموضوع حماية البيئة والتنمية كونه صدر في الفترة التي تعددت فيها القوانين التي تعالج قضية حماية البيئة والتنمية المستدامة التي تم إصدارها، حيث منح لرئيس البلدية صلاحيات في مجال البيئة وأخرى ذات بعد بيئي تتوافق مع مساعي التنمية المستدامة . فالى جانب إبقاء الصلاحيات الواردة في المادة 75 من القانون السابق، أصبحت الصلاحيات الجديدة ضمن المادة 94 من القانون الجديد والتي تنمى على ما يأتي : في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات،

- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها ،

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة عمى إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاص بالطرقات ذات الحركة الكثيفة،

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني،

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتسيير وحماية التراث الثقافي والمعماري،

- السهر على نظافة العمارات وضمن سيولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية،

¹ المادة 75 من القانون 90-08 مرجع سابق

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها،
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية والوقاية منها،
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة،
- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة،
- ضمان ضبطية الجناز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد¹.
- و منح قانون البلدية الجديد عدة صلاحيات لرئيس البلدية وذلك بإشراف من الوالي منها؛ السهر على حفظ النظام والسكينة والنظافة العمومية والسير على تنفيذ التدابير الاحتياطية في مجال الإسعاف والأمر بهدم الجدران والبنائات المهددة بالانهيار مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعمق بحماية التراث الثقافي². كما يتولى منح رخص البناء وتجزئة العقارات ورخص الهدم³.

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية في ظل قانون البلدية

تمثل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية وصورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم⁴، وقد تم الإشارة سابقا إلى أن قانون البلدية لسنة 1967 لم يدرج صلاحيات متعمقة بحماية البيئة للمجلس البلدي، فصلاحيات المجلس الشعبي البلدي كانت مركزة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتمثلة في المبادئ الآتية :

- التجهيز والإنعاش ،
- التنمية الفلاحية ،

المادة 94- من القانون 10-11 مرجع سابق¹
المواد 88-89 من القانون 10-11 مرجع نفسه²
مادة 95 - مرجع نفسه³
عمار بوضياف -مرجع سابق ص 89⁴

- التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية ,
- التوزيع والنقل ,
- السكن والإسكان ,
- التنمية السياحية ,
- الإنعاش الثقافي و الاجتماعي¹.

أما بالنسبة لتعديل سنة 1981 فهو يبين مدى اهتمام المشرع بالبيئة والمحافظة عليها و نرى ذلك من خلال الصلاحيات التي منحها للمجلس الشعبي البلدي², وهذا يتضح من خلال نص المادة 139 مكرر 1 والتي نصت على الآتي: " يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية".

فهو يشجع على إنشاء أية هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر³.

و أضافت المادة 140 لاسيما الفقرة 03 منها : يقوم المجلس الشعبي البلدي بتدعيم النشاط الفلاحي ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية والمحافظة عليها⁴, و يسهر المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة على ما يأتي:

- حماية الطابع الجمالي و المعماري للتجمعات العمرانية في تراب البلدية،
- مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي في نطاق مخطط التهيئة البلدية ,
- المراقبة الدائمة لأعمال البناء على مستوى التجمعات العمرانية والمناطق الريفية⁵.

هذا وبالإضافة إلى عدة مواد أخرى تهدف كما إلى تحسين الظروف البيئية .

المواد من 135 إلى 166 من الامر 67_24¹

أحمد لكل مرجع سابق , ص 35²

المادة 139 مكرر 01 من القانون 81 – 09 مرجع سابق³

المادة 140 مرجع نفسه

المادة 156 مكرر 02 من القانون 81-90 مرجع سابق⁵

- تدور إشكالية التنمية المحلية وحماية البيئة في قانون البلدية لسنة 1990 حول النقاط الثلاثة الأساسية¹, التي هي :

- التهيئة العمرانية والبيئة،

- العمران والبيئة،

- النظافة والنقاوة والبيئة.

فبالنسبة للهيئة العمرانية فإن القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخططها التنموي لمخطط الولاية ومخططات التهيئة العمرانية².

أما العمران والبيئة، فإنه يقع على عاتق البلدية التحقق من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها، كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عملية البناء للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص إنشاء أي مشروع يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، علاوة على ذلك فقد حمل المشرع البلدية مسؤولية المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار وحماية الطابع الجمالي و المعماري³.

و فيما يخص النظافة وحماية البيئة فلقد أشارت المادة 107 من قانون البلدية إلى ضرورة تكفل البلدية بما يأتي:

- توزيع الماء الصالح للشرب

- معرف ومعالجة المياه القذرة،

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية،

- نظافة الأغذية والأماكن التي تستقبل الجمهور

- مكافحة التلوث وحماية البيئة⁴.

ويعد قانون البلدية رقم 10-11 أكثر إماما بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وقد كان لقانون 10⁵-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة اثر

¹ يوسف بن ناصر , معطية جديدة في التنمية المحلية . مرجع سابق ص 699

² المادة 86 م قانون 90-08 مرجع سابق

المواد 90-91 مرجع نفسه³

مادة 107 مرجع نفسه⁴

⁵ القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 . الصادر ب 20 جويلية 2003 جرج ج عدد43

قانوني في تعديل قانون البلدية¹ وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها للمجلس الشعبي البلدي مقارنة مع قانون البلدية السابق، والقانون الجديد وسع من صلاحيات المجلس مقارنة بصلاحيات رئيس البلدية؛ فدور المجلس الشعبي البلدي تطور ليساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه².

وفي خطوة إيجابية لم يتضمنها القانون السابق نص المشرع على تشكيل المجلس الشعبي البلدي لجنا من بين أعضائه، منها لجنة الصحة وحماية البيئة وكذا لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية تكون بموجبه البلدية أقرب لحماية البيئة³.

ونجد أن محاور التنمية المحلية في قانون البلدية رقم 10-11 تبقى نفسها التي تضمنها القانون السابق، لكن المشرع طور أهداف القانون الجديد بحيث أوجب أن تكون برامج التنمية البلدية متوافقة مع أهداف المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وللمخططات التوجيهية القطاعية، في حين كان القانون السابق يفرض توافقها وأهداف المخطط الولائي، فنجد أن البلدية تقوم طبقا للمادة 108 من القانون الجديد بالمساهمة في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة يتولى المجلس الشعبي البلدي حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وكذا حماية التربة والموارد المائية، كما أن القانون الجديد يعد أكثر توافقا مع أحكام قانون حماية البيئة من خلال إخضاع إنشاء المشاريع إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة. ويخضع إنشاء أي مشروع من شأنه الإضرار بالبيئة والصحة العمومية إلى موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية .

¹ يوسف بن ناصر , دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة- الملتقى الوطني حول دور الجماعات المحلية ف ظل قانون البلدية والولاية -جامعة 8ماي قالمة يومي 3و4 ديسمبر 2011 ص10

² المادتين 3 و 124 من القانون 10-11 مرجع سابق

مادة 31 من القانون 10_11 مرجع سابق³

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بموجب المرسوم رقم 267-81

يحدد هذا المرسوم صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية¹ , وقد تم الإشارة فيما سبق أن تعديل قانون البلدية لسنة 1981 كان يعرف بعض النقائص فيما يخص الاهتمام بالبيئة والتنمية لذلك نجد أن المشرع قد تدارك الأمر آنذاك وأصدر المرسوم 267-81 الذي في فحواه يعطي صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي تتعلق بحماية البيئة عن طريق خلق محيط حضري لائق من خلال شغل الطرق والمحافظة عليها وهو ما تم تناوله في (الفرع الأول) , وتحقيق النقاوة وحفظ الصحة العمومية وهو ما تم تناوله في (الفرع الثاني) , وفي ميدان الطمأنينة العمومية (فرع ثالث) , والهدف من وراء ذلك هو تحقيق الحضور الفعلي للدولة على مستوى البلدية².

الفرع الأول: في ميدان شغل الطرق والحفاظ عليها

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات مهمة وواسعة في هذا الميدان ، يتدخل بموجبها لتسهيل المرور وامن السير العام، وله أيضا أن يحدد كيفية شغل الطرق العامة لاسيما العرض على الأرصفة، كما ينظم المرور ووقوف السيارات ، كما نجد أن المرسوم 267_81 قد منح عدة اختصاصات لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بها في مجال حماية البيئة في حدود إقليمية، وذلك من خلال المواد 02، 04 و 05 منه.

ففي المادة الثانية نجد أنها خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات للقيام بدوره في المحافظة على إقليم البلدية والعمل على تزيين محيطها، وعن كيفية شغل الطرق العمومية وتنظيمها، وما يصدر من لوائح تنظيمية فيما يخص استعمال الأرصفة والمحلات التجارية والتجارة المتنقلة، وعن تنظيم المرور وما يتعلق به من مساحات لوقوف السيارات وغيرها.

و ينص هذا المرسوم أيضا على التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ إجراءات تنظيم إقليم البلدية بتسمية وترقيم طرقها وساحاتها ومساكنها، وإنارة الطرق العمومية، يعمل كذلك على غرس الأشجار وسقيها وتصنيفها وإنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية وحظائر التسلية، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي

مادة 1 من المرسوم 267-81 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ج ر عدد 41 ادره بتاريخ 13 أكتوبر 1981
مسعود شيهوب - اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية - مجلة الفكر البرلماني . مجلس الامة العدد مارس 2003 ص 202

على صيانة الطرق ويلزم أصحاب الأشغال عند الحفر على إعادة الطرق إلى الحالة التي كانت عليها سواء كانوا خواصا أو شركات عمومية، ويتحملون الأعباء والمصاريف الخاصة بتكاليف تلك العملية.¹

الفرع الثاني: في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الميدان بسلطات واسعة ألزمه المشرع بضرورة اتخاذها بموجب المرسوم السالف الذكر و ذلك من خلال التزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على تنفيذ التنظيم الصحي واتخاذ الإجراءات التي تضمن النقاوة وحفظ الصحة العمومية وذلك على النحو الآتي:

- نظافة المساكن والعمارات والأنهج والمساحات والطرق والبنىات والمؤسسات العمومية، - مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية وحاملات الأمراض المتنقلة،

- السهر على عمليات التطهير وتنفيذها،

- تنظيم التموين بالمياه الصالحة للشرب، وحفظ الصحة،

- السهر على تنظيم الشوارع والأنهج وجمع القمامة المنزلية بصفة منتظمة محددة بتوقيت ملائم،

- صيانة شبكة التطهير وانجازها،

- يعمل على تصريف المياه القذرة².

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المادة 09 من هذا المرسوم على التزامه بتنظيم المزابل وإحراق القمامة لكي لا تلوث البيئة ومعالجتها في أماكن ملائمة ، وفي نفس السياق أشارت المادة 10 صراحة على اتخاذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحمي البيئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، لاسيما الفقرة الثانية منها التي تتضمن التدابير التي يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي تشجيعا على إنشاء المنظمات أو الجمعيات ،التي تهدف إلى حماية البيئة وتطويرها وتحسين نوعية حياة المواطن والقضاء على التلوث.

المواد 3-4-5 من المرسوم 81-267 مرجع سابق¹

المادة 8 مرجع نفسه²

كذلك فإن المشرع أوجب رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المرسوم حسب المادة 11 أن يسهر على صحة المواطن من خلال فرض الرقابة على المواد الاستهلاكية التي تباع في إقليم البلدية .

وأخيرا يمكن القول بأن اتخاذ مثل هذه التدابير من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يؤدي إلى صيانة الصحة العمومية التي تعتبر من مقتضيات ومستلزمات حماية البيئة.

الفرع الثالث: في ميدان الطمأنينة العمومية

لضمان تحقيق الطمأنينة العمومية والمحافظة على الهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلا عن مكافحة مظاهر الضوضاء المزعجة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة¹، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ وينفذ كل الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تحسن النظام العام والأمن العمومي² ، وذلك من خلال ضبط ما يأتي :

- ساعات فتح المحلات وإغلاقها،
- الأماكن المخصصة للعرض والبيع،
- توقف السيارات ومرورها،
- تنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة تضمن السكنينة العامة.

¹ نواف كنعان، القانون الإداري - ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري- الكتاب الأول، الطبعة . الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 285

² المادة 14 من المرسوم 81-267 مرجع سابق

وقد جعل المشرع من سلطات الشرطة وأعوان الحرس البلدي ومفتش المصالح العمومية أو الشرطة والدرك الوطني عوناً يستعين به رئيس المجلس الشعبي البلدي لتنفيذ هذه الصلاحيات بصفة كلية لتقديم المساعدة للقيام بمهامه¹

و في الأخير نُؤكد بان هذه الصلاحيات التي يُمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي نجد أنها تهدف لخدمة مصالح المواطنين وتحسين نوعية حياتهم و تؤثر فعلا في حماية البيئة.²

المطلب الثالث: اختصاصات البلدية لحماية البيئة والتنمية المستدامة في إطار مكتب حفظ الصحة

انه وبالنظر إلى التشكيلة الإدارية للبلدية , نجد داخل الجناح التقني مكتب حفظ الصحة للبلدية المنشأة بموجب المرسوم رقم 81-146³ , فهو عبارة من مستخدمين تقنيين حسب كل قطاع معني يتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد الوثائق والعقود والملفات التقنية التي يتطلبها عمل أجهزة البلدية، والمراقبة الدائمة لحفظ الصحة والنقاوة العمومية على مستوى البلدية، ويهتم لاسيما بما يأتي :

- دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الصحة، ويطبق عند الاقتضاء أي إجراء أو برنامج يهدف إلى حفظ الصحة في الجماعة المحلية، ومن قبيل ذلك تنظيم محاربة الحيوانات الضارة وعمليات التطهير وإبادة الجرذان والحشرات،

- يعمل على تحقيق مراقبة نوعية المياه المستعملة سواء للشرب أو الاستحمام، وكذا نوعية المواد الغذائية المخزونة والموزعة⁴.

حيث يستوجب إنشاء هذه المكاتب أن يبلغ عدد سكان البلدية المعنية 20 ألف نسمة أو يفوقه، و إلا فيمكن إنشاء مكتب مشترك بين بلديتين أو أكثر في الحالات الأخرى

¹ المواد 15-16-17 مرجع نفسه

نواف كنعان. القانون الإداري. مرجع سابق ص 285²

³ مرسوم رقم 81_146، مؤرخ في 30 يونيو 1981، يتضمن إنشاء مكاتب لحفظ الصحة. ج ر ج ج عدد 27، الصادر 1 يوليو 1981

⁴ المادتين 1 و2 مرجع نفسه

وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الري بناء على اقتراح من الولاية¹.

يدير مكتب حفظ الصحة البلدي طبيب يوضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ويضم زيادة على ذلك:

- من 01 إلى 04 تقنيين سامين أو تقني سامي في الصحة العمومية،

- من 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني سامي في البيئة،

- من 01 إلى 02 تقنيين سامين أو تقني سامي في الفلاحة،

- طبيب بيطري أو تقني سامي أو تقني الصحة الحيوانية،

- مفتش أو مفتش مساعد².

كما وجدير بالذكر أن مكتب حفظ الصحة يختلف عن لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة التي استحدثها قانون البلدية رقم 10-11 فهذه الأخيرة تعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي فهو منتخب دورها رقابي واستشاري وهي لجنة غير دائمة بينما مكتب حفظ الصحة هو جهاز تقني معين دوره ميداني وأعضاءه دائمين.

المادة 4 مرجع نفسه¹

² المادة 6 من المرسوم 81_146 مرجع سابق

المبحث الثاني: اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بالبيئة والتنمية المستدامة

كان ربما من المستحيل على المشرع أن يعرض بالتفصيل كل المجالات المتعلقة بالبيئة و التي قد تدخل في اهتمامات و انشغالات الجماعات المحلية و لذلك فإن تشريعات أخرى قطاعية تتولى مهمة توضيح دور البلدية في عملية حماية البيئة و ذلك إلى جانب الدولة و مؤسسات أخرى, للقيام بهذه المهام الجديدة منح المشرع لهذه الجماعات الإقليمية وسائل تسمح لها بأداء المهام الممنوحة لها, كما أن التشريعات القطاعية التي تمنح دورا للجماعات المحلية في حماية البيئة كثيرة و تتعلق بميادين مختلفة¹

كان لإعلان ريبو 1992 التأثير العميق على التشريع البيئي الجزائري إذ أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغاء قانون حماية البيئة السابق و استبداله في 2003 بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. و في نفس السياق تم إلغاء كل التشريعات التي لا تتلاءم و مبدأ التنمية المستدامة و أصدرت تشريعات أخرى تدور كلها حول هذا المفهوم²

وسنتطرق في هذا المبحث إلى بعض هذه القوانين التي تبرز دور البلدية في حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , إذ وضعت قوانين تهدف إلى حماية المياه والغابات باعتبارها عنصرا أساسيا طبيعيا في حماية البيئة (مطلب أول) وبما أن أكثر خطر مباشر على البيئة هو التلوث بمختلف عناصره وضعت قوانين تنظم جمع النفايات واستغلال المنشآت المصنفة (مطلب ثاني) والمشرع لم يتوقف عند هذا الحد بل اهتم أيضا بالجانب الصحي والجمالي والحضاري من خلال قوانين تنظم ترقية الصحة والنسيج العمراني (مطلب ثالث) .

المطلب الأول : اختصاصات البلدية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وفق قانوني الغابات والمياه

إن غياب الوعي البيئي والسياسة المنتهجة من طرف الأفراد والمؤسسات أدى إلى إلحاق أضرار كثيرة على مستوى المصادر الطبيعية للبيئة المتمثلة في الماء والغطاء

يوسف بن ناصر -- دور الجماعات المحلية في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة _ مرجع سابق ص 31
مرجع نفسه ص 3²

النباتي , فكان لزاما على المشرع إصدار قوانين خاصة تنظم هذين المجالين الحيويين وترشيد استغلالهما في سياسة المحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة وقد منح للبلدية صلاحيات تسيير هذين القطاعين داخل إقليمها وحمايتهما من المخاطر , فصدر قانون 84-12¹ المعدل والمتمم (فرع أول) , وقانون 05-12² المعدل والمتمم المتعلق بالمياه (فرع ثاني)

الفرع الأول : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون الغابات

تعتبر الثروة الغابية في الجزائر من المصادر الطبيعية المهددة بعدة مخاطر، مثل تعرية الأراضي، الحرائق والأمراض الغابية، الرعي والبناء واستخراج المواد وكافة الاستغلاليات الغابية الفوضوية وغير الشرعية، فضلا عن أسباب ومخاطر الانجراف والتصحر و الرعي المجحف، الأمر الذي تطلب خلق نظام قانوني للثروة الغابية في الجزائر يتكفل بتحديد وضبط استغلال هذه الثروة.³

فقد صدر في هذا المجال قانون متضمن النظام العام للغابات ، الذي منح دور للبلدية في هذا المجال وهو ما نلاحظه من خلال المادة 29 منه التي تمنع إقامة الخيام أو الأكواخ أو الحظائر لتخزين الخشب داخل الأملاك الوطنية الغابية وعلى بُعد أقل من 500 متر عليها بدون ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁴، هذا وعلمنا أن الأملاك الغابية الوطنية تتضمن إلى جانب الغابات الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للدولة والجماعات المحلية⁵.

وفي نفس السياق، وباعتبار أن هذه الغابات تعتبر ملكا للجماعة المحلية، في كل عمل تقوم به الهيئات المكلفة بالغابات داخل هذه المساحات , لا يتم إلا بعد الحصول على

¹ قانون رقم 84_12، مؤرخ 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر جج عدد 26 الصادر 26 يونيو 1984 . معدل والمتمم بموجب القانون 91_20 المؤرخ 2 ديسمبر 1991، ج ر جج عدد 62، الصادر 4 ديسمبر 1991.

² القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه ج ر عدد 40 صادر ب 4 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون 09-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2009 ج ر جج عدد 59 الصادر 14 أكتوبر 1991

³ محمد بوشكير، "الثروة الغابية في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، عدد 03، سنة 2003، ص 51

المادة 29 من القانون 91-20 مرجع سابق⁴

المادة 13 مرجع نفسه⁵

رخصة من الوزارة المعنية بعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية¹ ، وفيما يتعلق بتهيئة الغابات فلا يتم إعداد المخطط من طرف الوزير إلا بعد استشارة المجموعات المحلية.

وعلى اثر ذلك صدر المرسوم رقم 81-287² الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي، وطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم فللبلدية صلاحية القيام بكل عمل يهدف لحماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والأصناف النباتية و الطبيعية³ ، كما تتولى البلدية في إطار حماية الغابات؛ السهر على تطبيق التنظيم وتسهيل أي إجراء يرمي لمكافحة الحرائق والأمراض⁴ ، وفي مجال حماية الطبيعة فإن البلدية تقوم بإنجاز المساحات الخضراء، والعمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن وتعمل على وقاية الحيوانات والنباتات ومراقبة جمعيات الصيد البري⁵ ، وان هذه المهام وغيرها من استصلاح للأراضي تهدف إلى حماية البيئة لأطر مستقبلية في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الثاني : اختصاص البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة بموجب قانون المياه

الماء هو شريان الحياة الإنسانية والحيوانية و النباتية، وكما يعد مفتاح التطور والتقدم.

وبسبب التوسع الديمغرافي في المدن الجزائرية أحدث مشكلة في الحصول على المياه الصالحة للشرب بسبب نقص الآبار وتزايد حاجات المواطنين ، ونظرا لوجود هذا الاختلال بين محدودية الموارد وتزايد الطلب عليه كان لزاما على الدولة أخذ التدابير والاحتياطات من أجل تفادي الصعاب والمشاكل الحالية والمستقبلية . فصدر القانون 05-12 الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملك للجماعة الوطنية⁶ .

المادتين 18 -37 مرجع نفسه¹

² المرسوم 81-287 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 ، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ،

ج ر جج عدد 52 ، صادر 29 ديسمبر 1981

المادة 1 مرجع نفسه³

المادة 2 مرجع نفسه⁴

المادة 3 مرجع نفسه⁵

⁶ المادة من القانون 05-12 المعدل والمتمم مرجع سابق

وتشارك البلدية السلطات المركزية في حماية المياه وذلك- طبقا للمادة 55 قانون المياه رقم 05-12 التي تنص: "تقوم الدولة والجماعات المحلية بإنجاز المنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية، ومساعدة السكان المعنيين قصد المحافظة على الإطار المعيشي والأملك والوقاية من المخاطر في المناطق والنواحي المهددة بصعود الطبقات الجوفية¹، وتعتبر الخدمة العمومية للمياه من اختصاص الدولة والبلدية ولهذه الأخيرة استغلال هذه الخدمة عن طريق التسيير المباشر أو عن طريق منح امتياز لتسيير هذا المرفق²، فقد خولت بعض الصلاحيات لرئيس البلدية لاسيما في مجال توزيع المياه وذلك بموجب المادة 08 فقرة 03 من المرسوم رقم 81-267 ، الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والتي تنص على ما يلي: "... - يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية للاحتياجات المنزلية وحفظ الصحة..."³.

و في الأخير لقد صدرت عدة مراسيم توضح طرق تنظيم البلدية لاستغلال المياه والمحافظة عليها في إطار حماية البيئة والتنمية المستدامة .

المطلب الثاني: دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانوني النفايات واستغلال المنشآت المصنفة

إن أحد أهم الأخطار التي تمس البيئة هو التلوث⁴، ومصدره الأساسي هي النفايات التي يخلفها الإنسان عن طريق النفايات المنزلية ، أو عن طريق المصانع التي يستغلها، لذا توجه المشرع إلى مكافحة التلوث والتحكم في مصادره فأصدر قانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات المنزلية ومراقبتها وإزالتها ، وأيضا فيما يتعلق بالنفايات الصناعية وخطرها الكبير على البيئة فقد أصدر المشرع عدة مراسيم تنظم استغلال المنشآت المصنفة وفق مبدأ حماية البيئة .

وبما أن البلدية هي جزء من الدولة فلها صلاحيات من أجل مكافحة التلوث من خلال جمع النفايات المنزلية (فرع أول) تدخلها في استغلال المنشآت المصنفة (فرع ثاني)

¹ المادة 55 من القانون 05-12 مرجع سابق .

² المادة 102 مرجع نفسه.

³ المادة 8 من المرسوم 81-267 مرجع سابق.

المادة 3 القانون 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر العدد 43 الصادر 20 يوليو . 2003⁴

الفرع الأول: دور البلدية في تسيير النفايات

نظرا للحالة المزرية التي آلت لها المدن بسبب انتشار الأوساخ والقمامات والروائح الكريهة، مما يشوه الصورة الحسنة لمدننا، أصبح لزاما على البلدية أن تلعب الدور المنوط في هذا المجال من الحماية، وقد اقترن اسم البلدية في الآونة الأخيرة في بعض أدبيات الإعلاميين والمواطنين في الجزائر بمفهوم "النظافة"، وتعود تلك التسمية لأمرين بارزين هما كما ذكر الحالة العامة المزرية، والصلاحيات القانونية الموكلة للبلدية في مجال النظافة، ومن أجل تقليص الفجوة الموجودة بين النصوص القانونية التي أوكلت مهمة النظافة للبلديات من جهة وقصورها عن أداء دورها من جهة أخرى سارع المشرع إلى إصدار قوانين ونصوص تنظيمية إضافية تحدد بوضوح صلاحية البلدية من أجل القيام بمهمة الحد من التدهور والتلوث الخطير الذي يتزايد بكثافة عبر مختلف مدننا¹.

لذا يعد القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة الإطار الذي يحدد ضرورة وكيفية تسيير هذه النفايات، ويرتكز هذا الأمر على خمسة مبادئ رئيسية هي: الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر، تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها، تثمين النفايات بإعادة استعمالها، أو بإعادة تدويرها (رسكلتها)، المعالجة البيئية العقلانية للنفايات، إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات وآثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها².

و تقوم البلدية من خلال هذا القانون بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية، وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا³.

إجمالا نلاحظ أن القانون 01-19 يحمل البلدية كامل المسؤولية في تسيير النفايات المنزلية وما شابهها لكن أمدتها بسبل لتذليل هذه المهمة⁴.

¹ رباح لخضر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخص إدارة محلية 2007-2012، بعنوان اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، جامعة الجزائر 3 السنة الجامعية 2013-2014 ص 129

² المادة 2 من القانون 01-19 مرجع سابق

المواد 29 - 31 مرجع نفسه³

⁴ عبد المجيد رمضان. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية. تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية الموسم الجامعي 2010-2011 ص 133

وتدعم هذا القانون بمراسيم تنظيمية تحدد طرق تدخل البلدية في هذا المجال من أجل حماية البيئة من التلوث والمحافظة عليها للأجيال القادمة في إطار التنمية المستدامة .

الفرع الثاني: تدخل البلدية في مجال استغلال المنشآت المصنفة

عرفت الصناعة الجزائرية منذ الاستقلال تطورا كميا ونوعيا هائلا، إلا أن تطور التصنيع في بلادنا لم يكن يأخذ اعتبارات حماية البيئة بجدية سواء من حيث التكنولوجيا التي لم تتضمن منشآت لمكافحة التلوث، إضافة لغياب دراسات عن تأثير المنشآت الصناعية عن البيئة وهو ما تسبب في التلوث الصناعي¹.

وقبل التطرق لهذا الفرع وجب تقديم تعريف للمنشآت المصنفة فقد عرفها المشرع حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-182² على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به "

وتقسم المنشآت المصنفة حسب المادة 3 من هذا المرسوم إلى 4 فئات .

وفي هذا المجال نجد أن المشرع حصر مجال تدخل البلدية عبر فئتين فقط هما الفئة الثالثة والفئة الرابعة³، ومنه يتضح أن اختصاص البلدية في مجال المنشآت المصنفة محدود جدا .

فجد في منح الرخص (نظام الترخيص) يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي الرخص في المنشآت الفئة الثالثة فقط ،التي تكون بموجب تأثير دون دراسة التأثير، كما أن دراسة الخطر غير واردة في ملحق قائمة المنشآت المصنفة من المرسوم التنفيذي رقم 07-144⁴ فيما يتعلق بالمنشآت من الفئة الثالثة وبدلا من دراسة الخطر يتضمن ملف الطلب تقريرا عن المواد الخطرة⁵ ، وتهدف دراسة موجز التأثير على البيئة إلى تحديد

¹ طاهر طيار، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة .مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 2، العدد 2، -1992 ص 4-5

² المادة 2 المرسوم التنفيذي 06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ 31 مايو 2006، ج ر عدد 37 الصادر 4 يونيو 2006

³ المادة 19 فقرة 2 من القانون 03-06 مرجع سابق والمادة 3 من المرسوم 06-198

⁴ المرسوم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد 34 صادر 22 مايو 2007

⁵ المادة 9 من المرسوم 06-198 مرجع سابق

مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني¹.

من خلال هذا نجد أنه رغم أهمية وخطورة المنشآت المصنفة في التأثير على البيئة نجد أن البلدية دورها محدود ومقصى في هذا المجال.

المطلب الثالث : دور البلدية في حماية البيئة والتنمية المستدامة وفق قانون الصحة و قانون التهئية والتعمير

لم يقتصر دور البلدية في مجال حماية البيئة على محاربة أشكال التلوث فقط، بل عمل المشرع على إعطائها مهام من أجل تحسين نوعية المعيشة وازدهار المحيط العام للبيئة في إطار التنمية المستدامة وسائر ذلك بعدة قوانين اخترنا منها دور البلدية في حماية البيئة وفق ترقية الصحة العمومية (فرع أول) ودور البلدية وفق قانون التهئية والتعمير (فرع ثاني).

الفرع الأول :دور البلدية في ترقية الصحة العمومية

إن صلاحية البلدية باتخاذ التدابير المتعلقة بالنظافة العمومية سواء تعلق منها بتسيير النفايات الحضرية أو السائلة، لا تقل أهمية عن صلاحيات في ترقية الصحة العمومية من خلال مكافحة جميع الأمراض الوبائية والمعدية، مثل الأمراض المتنقلة عن طريق المياه كالإسهال، التيفويد، التهابات الكبد الفيروسي، الزحار العصوي، الكوليرا، وغيرها، والأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات كالليشمانيا، الكلب، كما تندرج حماية المياه الصالحة للشرب من التلوث، ونشاطات أخرى كالحفاظ على الصحة العمومية، ومراقبة مخازن المواد الغذائية ومحلات بيعها لضمان درجة النظافة المطلوبة²، ويعتبر قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985³، من أهم القوانين التي ترسم السياسة العامة للصحة في الجزائر، وتحدد مدى دور وصلاحيات الجماعات المحلية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة، وتشير المادة 29 منه إلى أن الجماعات المحلية مع بقية أجهزة الدولة تلتزم بتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية، ومكافحة تلوث المحيط، وتطهير ظروف العمل، والوقاية العامة، ويتبين في تفسير هذه المادة أن حماية البيئة وحماية الصحة

¹ المرسوم 07-145، مؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على محتوى وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، صادر 22 مايو 2007

عبد المجيد رمضان مرجع سابق ص 134²

³ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج ر عدد 8 صادر 17 فيفري 1985 معدل ومتمم بالقانون 98-09 مؤرخ 19 أوت 1998 ج ر عدد 61 صادر في 23 أوت 1998 معدل ومتمم بالقانون 06-16 مؤرخ 14 نوفمبر 2006 ج ر عدد 72، صادر ب 15 نوفمبر 2006، معدل ومتمم بالقانون 08-13، مؤرخ 20 جويلية 2008، ج ر عدد صادر بتاريخ 3 أوت 2008

العمومية وجهان لعملة واحدة، حيث لا يمكن الحفاظ على الصحة العامة دون حماية البيئة وترقيتها وتحسينها.

وتؤكد المادة 42 أن صلاحيات البلدية في حماية الصحة وترقيتها لا تتوقف فقط على أماكن العلاج أو أماكن ظهور الأمراض، بل تمتد لتشمل أيضا كل أماكن الحياة بما فيها المؤسسات التربوية، حيث تتولى فيها الجماعات المحلية تطبيق جميع الإجراءات الرامية إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية، وأكدت واجب السلطات المحلية المادة 52، أي الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، بالتطبيق الفوري للتدابير الوقائية والقضاء على أسباب الأمراض في مصدرها، ومن الصلاحيات الموكلة للبلدية في قطاع الصحة، مشاركتها في تمويل برامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية، مع إمكانية مساهمتها في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي¹.

وفي هذا السياق صدر أيضا المرسوم 81-374 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الصحة²، حيث تتولى البلدية بموجبه إنجاز الهياكل الصحية وتوزيعها توزيعا عادلا على كافة إقليم البلدية، هذه القوانين والنصوص التنظيمية والصلاحيات الواسعة، الصادرة في هذا المجال من أجل دور فعال للبلدية في مجال حماية الصحة وترقيتها كل ذلك من أجل تحقيق بيئة نظيفة وسليمة.

الفرع الثاني : دور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون التهيئة والتعمير

تعد البلدية الهيئة القاعدية التي يسند إليها الاختصاص الأصيل في المحافظة على الإطار المعيشي وترقيته، نظرا لكونها الأدرى بالخصائص المميزة للمناطق التي تقع في إقليمها الجغرافي وذلك بحكم كونها الهيئة القاعدية في الهرم الإداري للدولة. ولما كان الجزء الأكبر من المسؤولية عن نوعية الإطار المعيشي المتوفر في إقليمها تقع على عاتقها، فقد خولها المشرع صلاحيات معتبرة في هذا المجال، ومن أهم هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بمجال العمران ويظهر لنا من الوهلة الأولى أنه لا علاقة بين البيئة والعمران لكن النظر إلى الآليات التي تسير النشاط العمراني من رخصة البناء ورخصة الهدم نجد الترابط بين المصطلحين وأن هناك ترابط وثيقا بينهما.

¹ أنظر المواد 230-233 من القانون 85-05 مرجع سابق

² المرسوم رقم 81-374 مؤرخ 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصهما في قطاع الصحة ج ر عدد 52 مؤرخ في 29 ديسمبر 1981

فبالنسبة **لرخصة البناء** نجد أنه حسب المادة 7 من القانون 90-29 يشترط للحصول على رخصة بناء ألا تكون البناية ذات أثر سلبي على البيئة¹ , و يُعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي الشخصية الرئيسية في منح رخصة البناء، سواء باعتباره ممثلاً للبلدية أو ممثلاً للدولة، فإيداع الطلب دائماً يتم أمامه كما أن توقيعه هو الذي يظهر دائماً في نهاية القرار المتضمن إصدار رخصة البناء².

وكذلك الأمر بالنسبة **لرخصة الهدم** لأن الهدم يعد من الأعمال التي يمكن أن يكون لها أثر على البيئة وذلك إما سلباً أو إيجاباً، فبالنسبة للتأثير السلبي يتجسد في هدم المنشآت بطريقة فوضوية بدون رخصة، مما قد يسببه من تشويه لمظهر المنطقة، وتلويث للجو جراء الغبار الذي تصدره العملية وكذا الإخلال بالسكينة العامة نتيجة للضجيج المنبعث. أما الجانب الإيجابي لعملية الهدم فيتمثل في القضاء على البنايات الفوضوية والأحياء القصديرية التي تشكل تشويهاً للإطار العمراني وتؤثر سلباً على الإطار المعيشي للإنسان. لذلك نجد المادة 60 من القانون 90-29 تفرض خضوع كل عملية هدم كلي وجزئي للبناء لرخصة الهدم وذلك كلما اقتضته الشروط التقنية والأمنية³، وذلك باستصدارها من البلدية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل.

¹ قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر عدد 52 صادر في ديسمبر سنة 1990 معدل ومتمم بموجب القانون 04-05 مؤرخ في 14 أوت 2004 ج ر عدد 51 صادر 15 أوت 2004

² المادة 10 مرجع نفسه

³ المادة 60 مرجع نفسه

ملخص الفصل الأول :

من خلال التطرق إلى اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة , وجدنا بأن المشرع قد أعطى بحرا من القوانين التي تسمح للبلدية للتدخل في هذا المجال سواء كان ذلك عبر قانون البلدية أو من خلال القوانين ذات الصلة بالبيئة أو أحد مكوناتها .